

جريدة الاموال

إعداد: محمد السيد
مقدم: محمد السيد



الطبعة الأولى: ١٩٩٩

جَدُّوَالْمَوْلَانِيَّةِ

إعداد / محمد بن أبي بكر

مقدم / محمد بن أبي بكر

دار الصحابة للدراسات والبحوث
للنشر والتوزيع والتحقيق

كِتَابٌ قَدْ حَوَى دُرَرًا بَعَيْنَ الْحَسَنِ مَلْحُوظَةً

لِهَذَا قُلْتُ تَنْبِيهًا

حَقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

لِدَارِ الصَّحَابَةِ لِلتَّوَارِثِ بِطَنْطَا

لِلنَّشْرِ - وَالتَّحْقِيقِ - وَالتَّوْزِيعِ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

المراسلات :

طَنْطَا ش. المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت : ٣٣١٥٨٧

ص. ب : ٤٧٧

مقدمة جدول الميراث وتحقوى على:

- ١ - المواريث نظام ربانى.
- ٢ - فضل تعلم المواريث.
- ٣ - أسباب الإرث وموانعه وشروطه .
- ٤ - جملة الورثة.
- ٥ - أصحاب الفرائض والعصبات.
- ٦ - الفروض وأصحابها بالأدلة الشرعية.
- ٧ - خاتمة فى طريقة الكشف فى الجدول.

بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله .
قال تعالى :

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» (١)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » (٢)

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا» (٣)
ثم أما بعد ...

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .



(٢) سورة النساء : ١ .

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٣) سورة الأحزاب : ٧ - ١٠ - ٧١ .

مقدمة الرسالة

(١) المواريث نظام ربانى

بدءاً أقول:

شاء الله تعالى أن يكون الإسلام خاتم الأديان، فلن يكون بعده دين، لذا كان وافياً بحاجات الناس، وصالحاً فى كل زمانٍ ومكان.

وانطلاقاً مما سبق كانت الأحكام الإسلامية خير النظم، وأصلحها للبقاء، وأعودها بالنفع والخير على المجتمع البشرى مهما اختلفت عصورهم وأمكتهم؛ وهذا بالتأكيد ليس بغريب، ولا بعجيب، فإن الذى شرع تلك الأحكام الربانية هو الحكيم الخبير.

الحكيم فيما شرعه من نظمٍ وأحكامٍ لعباده، والخبير بما يصلح لهم حياتهم، ولعل من أكبر الأدلة العملية على عظم تلك التشريعات والنظم الربانية أن العرب صلحت أحوالهم بها، وصاروا سادة وأعزة بعد ذلة وقلة.

فلقد كانوا فقراء فأغناهم الإسلام بقيمه وتشريعاته.

وكانوا متفرقين شيعاً وأحزاباً فجعلهم الإسلام على قلب رجلٍ واحد.

وكانوا أذلة يخافون سطوة الفرس والروم، فصاروا بالإسلام أعزة يقوضون ملك الفرس والروم.

وكانوا أهل جهالة مادية وروحية فصاروا بالإسلام أهل حضارة ومدنية.

لذا يحق لأهل الإسلام أن يفخروا بأن دينهم يمتلك أعظم وأجل نظام عرفه البشر لتقسيم مال الأموات بين الأحياء، وهو ما يعرف بالتركة.

فكم من الخلافات كانت تقوم، والنزاعات تُعلن، والحروب بين الأفراد أو القبائل تشرع نظراً للخلاف حول تقسيم التركة.

فجاء الإسلام فحدد لكل واحد من أقرباء المتوفى نصيباً مفروضاً يأخذه عندما تنطبق عليه شروط صحة الأخذ من المال المتروك.

ومن حسنات هذا النظام الرباني أن جعل للمرأة نصيباً بعد أن كانت تحرم من الميراث، وإن كانت حتى يومنا هذا تُحرم في بعض الدول الإسلامية من الميراث تبعاً للتقاليد الجاهلية، والعادات الخارج عن هدى الإسلام.

فجاء الإسلام بنوره فأعطى المرأة حقوقها في هذا المال، ويتجلى ذلك في قول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

وبذلك جعل الإسلام المرأة في أعلى منزلة لم تصل إليها من قبل، ولن تصل إليها إلا من خلال ذلك النظام الرباني.

وهنا تثار نقطة من أصحاب الشبهات لماذا جعل الإسلام حظ المرأة من التركة نصف حظ الرجل؟

وفى البدء ينبغي أن نعلم أن الذي شرع ذلك هو الحكيم الخبير بأمور عباده، والخير كل الخير في تشريعه، والشر كل الشر فيما يخالف شرعه.

فالنظام الرباني في الموراث راعى التفرقة بين الرجل والمرأة على أساس أعباء الرجل الاقتصادية وأعباء المرأة.

فالرجل يكلف بالإنفاق عليها قبل زواجها كحالة الأب مع أولاده،

[٧/ الموراث/ صحابة]

وترك كذا وكذا، فإن هو علمه فهو زيادة وخير، وإن قال: لا . قال :
فيم تفضلونا يامعشر المهاجرين^{(١)؟}

ولقد كان الصحابي الجليل زيد بن ثابت - رضى الله عنه - من أهل
الإتقان لعلم الفرائض، وكان عمر - رضى الله عنه - يقول:
من أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت^(٢).

وقال الزهرى: لو هلك عثمان وزيد فى بعض الزمان لهلك علم
الفرائض، لقد أتى على الناس زمان، وما يعلمها غيرهما^(٣).

ويقول مسروق: والذى لا إله إلا هو لقد رأيت الأكابر من أصحاب
محمد ﷺ يسألون عائشة عن الفرائض^(٤) بل حتى فى أيامنا من أتقن
الفرائض من أهل العلم له من الفضل على غيره ما يستشعره المرء فى
حياته .

فالعلم بالفرائض مما ينبغى الحرص عليه لطلبة العلم الشرعى فهو
عمدة من عمد الأحكام، وهو من أوائل العلوم التى عرفها السلف
الصالح.

وكان ابن عيينة رحمه الله يقول:

الفرائض نصف العلم، لأنه يتلى به الناس كلهم^(٥).
فهذا علمٌ جليلٌ، للعالم به من الفضل الكثير.



(١) المصنف (٧/٣٢٤)، سنن الدارمى (٢/٣٤٢).

(٢) المصنف (٧/٤٢٥). (٣) سنن الدارمى (٢/٤٤١).

(٤) سنن الدارمى (٢/٣٤٢ - ٣٤٣). (٥) انظر: تفسير ابن كثير (١/٤٥٧).

(٣) أسباب الإرث وموانعه وشروطه

لا يستطيع المرء أن يرث غيره إلا بسبب من أسباب ثلاثة، وهى :
أولاً: - النسب، وهو القرابة، كأن يكون الوارث من أصول المورث،
كالآباء والأبناء، أو من فروعهم كالأعمام وأبنائهم.
قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان
والأقربون﴾^(١).
وقال عز وجل: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب
الله﴾^(٢).

ثانياً: - النكاح، وهو إنشاء عقد الزواج بين الرجل والمرأة، وإن لم
يتم البناء بها - يعنى الدخول.
قال عز وجل: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾^(٣).
ثالثاً: الولاء: وهو نوع من القرابة التى حدثت بسبب المولاة.
وهو أن يعتق امرؤ عبداً له، أو جارية، فيكون له بذلك ولاؤه، فإذا
مات العتيق، ولم يترك من يرثه، ورثه الذى أعتقه.
يقول النبى ﷺ فى هذا: «الولاء لمن أعتق»^(٤).

ويقول عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمة كل لحمة

(١) سورة النساء: ٣٣. (٢) سورة الأنفال: ٧٥. (٣) سورة النساء: ١٢.
(٤) حديث صحيح: أخرجه البخارى (٣/٢٠٠، ٢٥٠)، ومسلم (٤/١٥٠)، وأحمد
(١٠٣، ٤٢/٦).

النسب»^(١). وقد تتواجد الأسباب الداعية إلى أن يرث أحد الناس، ولكن قد يقع في نفس الوقت تحت موانع الإرث فلا يرث .

واليك موانع الإرث كما وردت في الشرع الحنيف.

أولاً: الكفر، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر قريبه المسلم، وهذا الحال ينطبق كذلك على المرتد، قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٢).

وفي هذا يقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»^(٣).

ثانياً: القتل، فلا يرث القاتل من قتله عمداً، معاملة له بخلاف قصده.

وفي هذا يقول النبي ﷺ: « ليس للقاتل شيء، فإن لم يكن له وارث، يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيء»^(٤).

ثالثاً: العبودية، فلا يرث الرقيق شيئاً ولا يورث، سواء كان الرق تاماً، أو ناقصاً كالمكاتب، وأم الولد.

و يرث المكاتب بحساب ما عتق منه.

(١) حديث صحيح: أخرجه ابن حبان (٢٢٠ / ٧)، والحاكم (٣٤١ / ٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦١٤٩)، والشافعي في مسنده (٣٣٨)، والبيهقي (٢٩٢ / ١٠ - ٢٩٣) في سننه الكبرى.

(٢) سورة الأنفال : ٧٣ .

(٣) حديث صحيح: أخرجه البخاري (١٩٤ / ٨)، ومسلم (١٦١٤)، وأحمد (٢٠٠ / ٥)، (٢٠٨، ٢٠٩).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٦٤) وله طرق عديدة تراجع في إرواء الغليل (١٦٧١) للالباني.

لقوله ﷺ: « المكاتب يرث بقدر ما عتق منه»^(١).

رابعاً: الزنا، فابن الزنا لا يرث من الزاني، ولا الزاني منه، وإنما يرث أمه، وترثه.

يقول الرسول ﷺ: « الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢).

ونفس الحكم ينطبق على ابن اللعان، فابن المتلاعنين لا يرث الذي نفاه ولا يرثه النافي، كحال ابن الزنا^(٣).

خامساً: عدم الاستهلال، وهو خروج المولود ميتاً من بطن أمه، وعدم استهلاله صارخاً عند الوضع لا يرث ولا يورث، وعلة ذلك هو عدم وجود الحياة التي يعقبها موت فيحصل بسببها الإرث.

وفي هذا يقول النبي ﷺ: «إذا استهل المولود ورث»^(٤).

فإذا انتهينا من الحديث عن موانع الإرث، بقي لنا الحديث عن شروط الإرث.



(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩٠)، والنسائي (٤٦/٨)، والحاكم (٢١٩/٢) وصححه، وأقره الذمعي.

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري (١٤٠/٨)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والترمذي (١١٥٧)، وابن ماجه (٢٠٠٦)، (٢٠٠٧).

(٣) انظر: شرح السنة (٣٦٣/٨).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، والحاكم (٣٦٣/١)، والبيهقي (٢٥٧/٦) في سننه الكبرى، وله شاهد من حديث جابر والمسور بن مخرمة، أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٠) وانظر: السلسلة الصحيحة (١٥٢) للألباني.

شروط الميراث:

ذكر العلماء أنه يشترط للإرث شروط ثلاثة:

أولاً: عدم وجود مانع من الموانع السابقة الذكر، وذلك لأن المانع يبطل الإرث.

ثانياً: موت المورث حقيقة أو حكماً، كأن يحكم القاضي بموت المفقود، وذلك لأن الحي لا يُورث إجماعاً.

ثالثاً: كون الوارث حياً يوم موت مورثه، ولو حكماً كما في حالة الحمل.



(٤) جملة الورثة

جملة الورثة كما جاء فى الشرع الحنيف: سبعة عشر، عشرة من الرجال، وسبع من النساء.

فمن الرجال: الابن وابن الابن، وإن سفل، والأب، والجد أب لأب، وإن علا، والأخ الشقيق، أولأب، أولأم، وابن الأخ الشقيق، أو لأب وإن سفل، والعم للأب والأم، أوللأب وأبناؤهما وإن سفلوا، والزوج، والمعتق.

ومن النساء: البنت، وبنت الابن، وإن سفلت، والأم والجدة أم الأم، أو أم الأب، والأخت الشقيقة، أولأب أو لأم، والزوجة، والمعتقة.

وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال^(١):

والوارثون إن أردت جمعهم مع الإناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذكّران وسبع أشخاص من النسوان
وهم وقد حصرتهم فى النظم الابن وابن الابن وابن العم
والأب منهم وهو فى الترتيب والجد من قبل الأخ القريب
وابن الأخ الأدنى أجل والعم والزوج والسيد ثم الأم
وابنة الابن بعدها والبنت وزوجة وجدّة وأخت
والمرأة المولاة أعنى المعتقة خذها إليك عدّة محقّقه



(١) نقلاً عن تفسير القرطبي (٤١/٥).

(هـ) أصحاب الفرائض والعصبات

جملة الورثة كما سبق: سبعة عشر، وهؤلاء الورثة ينقسمون بدورهم إلى أصحاب فرائض وعصبات.

أما أصحاب الفرائض: فهم الذين لهم فروض مُقدَّرة معلومة سلفاً.

أما أصحاب العصبات: فهو جمع عصبية، وهو من يحوز جميع التركة في حالة تفرده، وإن كان معه صاحب فرض، أخذ ما فضل عن صاحب الفرض.

فتوريث الولاء توريثُ تعصيب، أما توريث الزوجية فتوريث فرض. أما أهل النسب، فينقسمون:

منهم من يرث بالفرضية، وهم الأم، والجددة، وأولاد الأم.

ومنهم من يرث بالتعصيب، وهم الابن، وابن الابن، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم.

ومنهم من يرث تارة بالفرضية، وتارة بالتعصيب، وهم الأب يرث بالتعصيب، فإن كان للमित ولد يرث الأب بالفرضية السدس.

وكذلك البنت ترث بالفرضية، فإن كان معها ابن عصبها، وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك الأخت الشقيقة، أو لأب؛ ترث بالفرضية، فإن كان معها أخ عصبها، وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

والأخت الشقيقة، أو لأب تصير عصبية أيضاً مع البنت، فلها الباقي بعد فرض البنت^(١).

(١) انظر: شرح السنة (٣٢٧/٨) للبغوي.

(٦) الفروض وأصحابها بالأدلة الشرعية

الفروض في علم الميراث ستة:
النصف، والرابع، والثُّمن، والثُّلثان، والثُّلث، والسدس.

(النصف)

[١] هو فرض الزوج عند عدم الولد، لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾^(١).

[٢] فرض البنت الواحدة للصلب، أو بنت الابن إذا لم يكن معها ولد للصلب، لقوله تعالى: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾^(٢).

[٣] فرض الأخت الواحدة شقيقة، أو لأب إذا لم يكن معها ولد لقوله تعالى: ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾^(٣).

(الرابع)

هو فرض الزوج إذا كان للزوجة ولد، وفرض الزوجة إذا لم يكن للزوج ولد، لقوله تعالى: ﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾^(٤).

(الثُّمن)

هو فرض الزوجة إذا كان للزوج ولد، لقوله تعالى: ﴿فإن كان لكم

(٢) سورة النساء : ١١ .

(٤) سورة النساء : ١٢ .

(١) سورة النساء : ١٢ .

(٣) سورة النساء : ١٧٦ .

ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴿١﴾.

والزوجتان، والثلاث، والأربع يشتركن في الربع والثمن.

(الثلاثان)

[١] فرض البنتين فصاعداً، أو لبنتى الابن عند عدم الصلب، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾^(٢).

[٢] فرض الأختين الشقيقتين، أو لأب فصاعداً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^(٣).

(الثلاث)

[١] فرض الأم إذا لم يكن للमित ولد، ولا اثنان من الإخوة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(٤).

[٢] فرض الاثنين من أولاد الأم فصاعداً، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٥).

[٣] فرض الجد مع الإخوة الأشقاء، أو لأب في بعض الأحوال على مذهب زيد بن ثابت.

«السدس»

[١] فرض الأب إذا كان للमित ولد، وفرض الأم إذا كان للमित ولد، أو اثنان من الإخوة لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

(٤) سورة النساء: ١١.

(٥) سورة النساء: ١٢.

السدس مما ترك إن كان له ولد ﴿١١﴾.

٢ - فرض الجدة مع الإخوة في بعض الأحوال على مذهب زيد، وفرض الجدة، وفرض الواحد من أولاد الأم، ذكراً كان أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾ ﴿١٢﴾.

والمراد منه الأخ والأخت لأم.

٣ - فرض بنات الابن إذا كان للميت ابنة واحدة للصلب، فلبنت الصلب النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين.

ومما يجدر التنبيه إليه أن ميراث الأولاد، والآب، والجدة، والأم والجدة قد جُمع في قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً﴾ ﴿١٣﴾.

وأما ميراث الإخوة، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك...﴾ ﴿١٤﴾.



(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) سورة النساء: ١٧٦.

(٧) خاتمة

طريقة الكشف في الجدول

وبعد تلك الرحلة مع الأدلة الشرعية في توريث أصحاب الفروض وأنصبتهم أتركك أخى المسلم مع هذا الجدول الحاوى لتخاريج مسائل الميراث فى شتى صورها .

وما عليك إلا أن تحدد المسألة الواردة، ثم تحدد من يرث ، ومن يحجب، ثم بعد ذلك تبحث عن الجدول الخاص بكل وارث فى تلك المسألة، وستجد ماينبغى له الحصول عليه بالنسبة لمن يشاركه فى الحصول من هذه التركة .

وفى نهاية كل صاحب فرض، وضع مُعدّ البحث - محمد بن لبيب حفظه الله - الحالة الخاصة بصاحب الجدول التى - يستحق فيها الميراث بالوصية الواجبة .

وذكر كذلك متى تعول المسألة، وإن كان حدث رد فى المسألة، أو أن الوارث سيحجب فى تلك الحالة .
واليك توضيح ذلك :

توفى شخص عن أب، وابنة، وأخ شقيق، وأخوان من الأب، وأخت شقيقة .

فكيف يكون تقسيم ميراثه ؟

إذا نظرنا الجدول (٣) نجد حالات توريث البنت من أبيها: الابنة تأخذ $\frac{1}{4}$ التركة .

ثم يأتى الدور على الأب، فإذا نظرنا إلى الجدول (٧) نجد حالات

توريث الأب:

الأب يأخذ $\frac{1}{4}$ التركة بالفرض، والباقي بالتعصيب، وقد أشار إلى ذلك في الجدول (٣).

وبقى معنا الأخ الشقيق، وأخوان من الأب، وأخت شقيقة.

فإذا نظرنا في الجدول (٧) نجد مايلي.

الأب ومعه الأخ شقيق = الأخ الشقيق محجوب، والمال للأب بالتعصيب.

الأب ومعه إخوة لأب = الإخوة لأب محجوبون، والمال للأب بالتعصيب.

الأب ومعه أخت شقيقة = الأخت الشقيقة محجوبة، والمال للأب بالتعصيب.

والخلاصة: تقسم التركة نصفين، أحدهما للبنت فرضاً، والثاني للأب فرضاً وتعصبياً، والباقي في عداد المحجوبين.

وهكذا فاصنع في كل مسألة تجد الأمر صار يسيراً، وهذا هو ما أردنا الوصول إليه من خلال هذا الجدول.

والحمد لله أولاً وآخراً.

أبو مريم / مجدى فتحى السيد إبراهيم

طنطا - مصر



بسم الله الرحمن الرحيم

ملحوظة:

إذا مات المورث وترك صنفاً واحداً
فهو في البند رقم (١) دائماً وإن ترك
وارثين اثنين فإنك تجدهما عند فحص
الحالات وإن ترك ثلاثة ورثة فأكثر فخذ
الوارث الأول وانظر لميراثه مع الآخرين
فرداً فرداً فإن اتحد نصيبه مع كل الورثة
فهو له، وإن اختلف من وارث لآخر
فله الأقل، وإن كان محجوباً مع أحد
الورثة فلا شيء له حتى ولو كان وارثاً
مع الباقيين، ثم خذ حالة الوارث الثاني
مع بقية الورثة فرداً فرداً وهكذا .



تعريفات

العصبة أو العصبات: - وهي ثلاثة أنواع هي: أ - عصبة بالنفس وهم جهات أربع جميعهم ذكور (بنوة - أبوة - أخوة - عمومة) وأفراد كل جهة تحجب التي تليها فالأعلى يحجب بالأدنى باستثناء الأب والجد فيرث كل منهما مع الابن وابن الابن وإن نزل إل $\frac{1}{4}$ فقط.

ب - عصبة بالغير وهن أربع إناث على سبيل الحصر مع أربعة ذكور حيث يرث الذكر ضعف الأنثى وهم (البنت مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق والأخت لأب مع الأخ لأب) ويشترط أن يكونا في درجة قرابة واحدة باستثناء حالة بنت الابن يعصبا ابن ابن الابن الأبعد عنها درجة إذا كانت محتاجة إليه.

ج - عصبة مع الغير: وهن الأخوات الشقيقات أو لأب واحدة أو أكثر مع البنت أو بنت الابن حيث ترث الأخوات ما يتبقى بعد أصحاب الفروض.

الرد: هو جزء من التركة يتبقى أحيانا بعد إعطاء أصحاب الفروض نصيبهم الشرعى - ولا يوجد إلا عند عدم وجود العصبات، وحكمه أنه يرد - بمعنى يعاد - على أصحاب الفروض مرة أخرى بنسبة أنصبتهم مع ملاحظة أنه لا يردُّ على الزوج أو الزوجة إلا عند انعدام الورثة.

العول: تعول المسألة أى الأنصبة زادت عن الواحد الصحيح مثل زوج $\frac{1}{4}$ وأختان $\frac{2}{3}$ فالتركة تقسم بينهما بنسبة أنصبتهم (٣ : ٤). وهكذا بالنسبة لجميع المسائل العائلة.

ذوو الأرحام: تعريفهم فى آخر الورقات .



أصحاب الفروض

١ - حالات توريث الزوج من زوجته

- [١] الزوج وليس معه أحد = $\frac{1}{4}$ والباقي ردًا للزوج.
- [٢] الزوج ومعه بنت = $\frac{1}{4}$ للزوج و $\frac{1}{4}$ للبنت والباقي ردًا للبنت.
- [٣] الزوج ومعه بنتان فأكثر = $\frac{1}{4}$ للزوج و $\frac{2}{3}$ للبنتين فأكثر والباقي ردًا للبنتين فأكثر.
- [٤] الزوج ومعه بنت ابن = $\frac{1}{4}$ للزوج و $\frac{1}{4}$ لبنت الابن والباقي ردًا لبنت الابن.
- [٥] الزوج ومعه بنتا ابن فأكثر = $\frac{1}{4}$ للزوج و $\frac{2}{3}$ لبنتي الابن فأكثر والباقي ردًا لبنتي الابن.
- [٦] الزوج ومعه أب (١) = $\frac{1}{4}$ للزوج وللأب الباقي بالتعصيب.
- [٧] الزوج ومعه أم = $\frac{1}{4}$ للزوج و $\frac{1}{4}$ للأم والباقي ردًا للأم.
- [٨] الزوج ومعه جد صحيح = $\frac{1}{4}$ للزوج وللجد الباقي بالتعصيب.
- [٩] الزوج ومعه جدة صحيحة = $\frac{1}{4}$ للزوج و $\frac{1}{4}$ للجدة فأكثر والباقي ردًا للجدة.
- فأكثر

- [١٠] الزوج ومعه أخت شقيقة = $\frac{1}{4}$ للزوج و $\frac{1}{4}$ للأخت.

(١) أبو زوجته المتوفاة، وكذا أم زوجته وجد زوجته ... إلخ .

[١١] الزوج ومعه أختان شقيقتان = $\frac{1}{4}$ للزوج، و $\frac{2}{3}$ للأختين الشقيقتين فأكثر .
فأكثر.

[١٢] الزوج ومعه أخت لأب. = $\frac{1}{4}$ للزوج، و $\frac{1}{4}$ للأخت لأب.

[١٣] الزوج ومعه أختان لأب = $\frac{1}{4}$ للزوج، و $\frac{2}{3}$ للأختين لأب فأكثر (١).
فأكثر.

[١٤] الزوج ومعه أخ أو أخت = $\frac{1}{4}$ للزوج، و $\frac{1}{4}$ للأخ أو الأخت لأم والباقي
لأم رداً للأخير.

[١٥] الزوج ومعه إخوة أو = $\frac{1}{4}$ للزوج و $\frac{1}{4}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقي
لأخوات لأم رداً للأخير.

[١٦] الزوج ومعه ابن فأكثر. = $\frac{1}{4}$ للزوج، وللابن فأكثر الباقي بالتعصيب.

[١٧] الزوج ومعه ابن ابن = $\frac{1}{4}$ للزوج، ولابن الابن الباقي بالتعصيب.

[١٨] الزوج ومعه أخ شقيق. = $\frac{1}{4}$ للزوج، وللأخ الشقيق الباقي بالتعصيب.

[١٩] الزوج ومعه إخوة أشقاء = $\frac{1}{4}$ للزوج وللإخوة الأشقاء الباقي بالتعصيب.

[٢٠] الزوج ومعه أخ لأب. = $\frac{1}{4}$ للزوج، وللأخ لأب الباقي بالتعصيب.

[٢١] الزوج ومعه إخوة لأب. = $\frac{1}{4}$ للزوج، وللإخوة لأب الباقي بالتعصيب.

(١) وهي من مسائل العول ومن ٦ أسهم عالت إلى ٧ أسهم $\frac{1}{4} + \frac{2}{3} = \frac{1}{4}$ فيكون للزوج ثلاثة أسهم وللأختين أربعة.

[٢٢] الزوج ومعه ابن أخ شقيق = $\frac{1}{4}$ للزوج، ولابن الأخ الشقيق الباقي بالتعصيب.

[٢٣] الزوج ومعه ابن أخ لأب = $\frac{1}{4}$ للزوج، ولابن الأخ لأب الباقي بالتعصيب.

[٢٤] الزوج ومعه عم شقيق = $\frac{1}{4}$ للزوج، وللعلم الشقيق الباقي بالتعصيب.

[٢٥] الزوج ومعه عم لأب = $\frac{1}{4}$ للزوج، وللعلم لأب الباقي بالتعصيب.

[٢٦] الزوج ومعه ابن عم = $\frac{1}{4}$ للزوج ولابن العم الشقيق الباقي بالتعصيب.

شقيق

[٢٧] الزوج ومعه ابن عم = $\frac{1}{4}$ للزوج، ولابن العم لأب الباقي بالتعصيب.

لأب.

[٢٨] الزوج ومعه ذوو = $\frac{1}{4}$ للزوج والباقي بين ذوى الأرحام.

الأرحام.



٢ - حالات توريث الزوجة من زوجها

[١] الزوجة وليس معها أحد. $\frac{1}{4}$ = للزوجة والباقي رداً عليها.

[٢] الزوجة ومعها بنت. $\frac{1}{8}$ = للزوجة، و $\frac{1}{4}$ للبنت والباقي رداً للبنت.

[٣] الزوجة ومعها بنتان فأكثر $\frac{1}{8}$ = للزوجة، و $\frac{2}{3}$ للبنتين فأكثر والباقي رداً

للبنتين فأكثر.

[٤] الزوجة ومعها بنت ابن. $\frac{1}{8}$ = للزوجة و $\frac{1}{4}$ لبنت الابن والباقي رداً لبنت

الابن.

[٥] الزوجة ومعها بنتا ابن $\frac{1}{8}$ = للزوجة، و $\frac{2}{3}$ لبنتي الابن فأكثر، والباقي رداً

فأكثر. لبنتي الابن.

[٦] الزوجة ومعها أب. $\frac{1}{4}$ = للزوجة، وللأب الباقي بالتعصيب.

[٧] الزوجة ومعها أم. $\frac{1}{4}$ = للزوجة، و $\frac{1}{3}$ للأم والباقي رداً للأم.

[٨] الزوجة ومعها جد. $\frac{1}{4}$ = للزوجة، وللجد الباقي بالتعصيب.

[٩] الزوجة ومعها جدة $\frac{1}{4}$ = للزوجة و $\frac{1}{4}$ للجدة فأكثر، والباقي رداً

فأكثر. للجدة.

[١٠] الزوجة ومعها أخت = $\frac{1}{4}$ للزوجة، و $\frac{1}{4}$ للأخت والباقي ردًا للأخيرة.

شقيقة.

[١١] الزوجة ومعها أختان = $\frac{1}{4}$ للزوجة و $\frac{2}{3}$ للأختين الشقيقتين فأكثر.

شقيقتان فأكثر. والباقي ردًا للأختين فأكثر.

[١٢] الزوجة ومعها أخت لأب = $\frac{1}{4}$ للزوجة، و $\frac{1}{4}$ للأخت لأب والباقي ردًا للأخيرة

[١٣] الزوجة ومعها أختان لأب = $\frac{1}{4}$ للزوجة و $\frac{2}{3}$ للأختين لأب فأكثر والباقي

فأكثر. ردًا للأختين.

[١٤] الزوجة ومعها أخ أو = $\frac{1}{4}$ للزوجة و $\frac{1}{4}$ للأخ أو للأخت لأم والباقي

أخت لأم. ردًا الأخير.

[١٥] الزوجة ومعها إخوة أو = $\frac{1}{4}$ للزوجة و $\frac{1}{3}$ للإخوة أو الأخوات لأم

أخوات لأم. والباقي ردًا للأخير.

[١٦] زوجة ومعها ابن فأكثر = $\frac{1}{8}$ للزوجة، وللابن فأكثر الباقي بالتعصيب.

[١٧] الزوجة ومعها ابن ابن = $\frac{1}{8}$ للزوجة، ولابن الابن الباقي بالتعصيب.

[١٨] الزوجة ومعها أخ شقيق = $\frac{1}{4}$ للزوجة، وللأخ الشقيق الباقي بالتعصيب.

[١٩] الزوجة ومعها إخوة أشقاء = $\frac{1}{4}$ للزوجة وللإخوة الأشقاء الباقي بالتعصيب.

[٢٠] الزوجة ومعها أخ لأب. = $\frac{1}{4}$ للزوجة وللأخ لأب الباقي بالتعصيب.

[٢١] الزوجة ومعها إخوة = $\frac{1}{4}$ للزوجة، وللإخوة لأب الباقي بالتعصيب.

لأب.

[٢٢] الزوجة ومعها ابن أخ = $\frac{1}{4}$ للزوجة، ولابن الأخ الشقيق الباقي بالتعصيب.

شقيق.

[٢٣] الزوجة ومعها ابن أخ = $\frac{1}{4}$ للزوجة ولابن الأخ لأب الباقي بالتعصيب.

لأب.

[٢٤] الزوجة ومعها عم شقيق. = $\frac{1}{4}$ للزوجة وللعم الشقيق الباقي بالتعصيب.

[٢٥] الزوجة ومعها عم لأب. = $\frac{1}{4}$ للزوجة، وللعم لأب الباقي بالتعصيب.

[٢٦] الزوجة ومعها ابن عم = $\frac{1}{4}$ للزوجة ولابن العم الشقيق الباقي بالتعصيب.

شقيق.

[٢٧] الزوجة ومعها ابن عم = $\frac{1}{4}$ للزوجة ولابن العم لأب الباقي بالتعصيب.

لابن.

[٢٨] الزوجة ومعها ذوو = $\frac{1}{4}$ للزوجة والباقي بين ذوى الأرحام.

الأرحام.



٣ - حالات توريث البنت من أبيها

- [١] البنت وليس معها أحد. $\frac{1}{4}$ للبنت والباقي ردأ عليها.
- [٢] البنت ومعها بنت الابن. $\frac{1}{4}$ للبنت، و $\frac{1}{4}$ لبنت الابن تكملة الثلثين والباقي ردأ عليهما.
- [٣] البنت ومعها بنتا ابن $\frac{1}{4}$ للبنت $\frac{1}{4}$ لبنتي الابن والباقي ردأ عليهن.
- فأكثر.
- [٤] البنت ومعها أب * $\frac{1}{4}$ للبنت و $\frac{1}{4}$ للأب والباقي بالتعصيب للأب.
- [٥] البنت ومعها أم. $\frac{1}{4}$ للبنت و $\frac{1}{4}$ للأم والباقي ردأ عليهما.
- [٦] البنت ومعها جد. $\frac{1}{4}$ للبنت و $\frac{1}{4}$ للجد والباقي بالتعصيب للجد.
- [٧] البنت ومعها جدة فأكثر. $\frac{1}{4}$ للبنت و $\frac{1}{4}$ للجدة والباقي ردأ عليهما.
- [٨] البنت ومعها أخت شقيقة. $\frac{1}{4}$ للبنت، والباقي للأخت بالتعصيب مع الغير.
- [٩] البنت ومعها أختان $\frac{1}{4}$ للبنت والباقي للأختين بالتعصيب مع الغير.
- شقيقتان فأكثر.

[١٠] البنت ومعها أخت لأب. $\frac{1}{4}$ للبنت والباقي للأخت لأب بالتعصيب مع

الغير (١).

(*) أبو المتوفى.

(١) الأخت الشقيقة والأخت لأب تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن فلها الباقي.

[١١] البنت ومعها أختان لأب = $\frac{1}{2}$ للبنت، والباقي للأختين لأب بالتعصيب مع

فأكثر. الغير.

[١٢] البنت ومعها أخ أو أخت = $\frac{1}{2}$ للبنت، والباقي ردأ عليها والأخ أو الأخت لأم

لأم. محجوب.

[١٣] البنت ومعها إخوة أو = $\frac{1}{2}$ للبنت، والباقي ردأ عليها والإخوة أو الأخوات

أخوات لأم. لأم محجوبون.

[١٤] البنت ومعها ابن فأكثر. = للذكر ضعف الأنثى.

[١٥] البنت ومعها ابن ابن. = $\frac{1}{2}$ للبنت، والباقي لابن الابن بالتعصيب.

[١٦] البنت ومعها أخ شقيق. = $\frac{1}{2}$ للبنت، والباقي للأخ الشقيق بالتعصيب.

[١٧] البنت ومعها إخوة أشقاء. = $\frac{1}{2}$ للبنت، والباقي للإخوة الأشقاء بالتعصيب.

[١٨] البنت ومعها أخ لأب. = $\frac{1}{2}$ للبنت، والباقي للأخ لأب بالتعصيب.

[١٩] البنت ومعها إخوة لأب. = $\frac{1}{2}$ للبنت، والباقي للإخوة لأب بالتعصيب.

[٢٠] البنت ومعها ابن أخ = $\frac{1}{2}$ للبنت، والباقي لابن الأخ الشقيق بالتعصيب.

شقيق.

[٢١] البنت ومعها ابن أخ = $\frac{1}{2}$ للبنت، والباقي لابن الأخ لأب بالتعصيب.

لأب.

[٢٢] البنت ومعها عم شقيق. = $\frac{1}{4}$ للبنت، والباقي للعم الشقيق بالتعصيب.

[٢٣] البنت ومعها عم لأب. = $\frac{1}{4}$ للبنت، والباقي للعم لأب بالتعصيب.

[٢٤] البنت ومعها ابن عم = $\frac{1}{4}$ للبنت والباقي لابن العم الشقيق بالتعصيب.

شقيق.

[٢٥] البنت ومعها ابن عم = $\frac{1}{4}$ للبنت، والباقي لابن العم لأب بالتعصيب.

لأب.

[٢٦] البنت ومعها ذوو = $\frac{1}{4}$ للبنت، والباقي رداً وعليها وذوو الأرحام

محجوبون.

الأرحام.



* أما توريث البنت مع الزوجة فقد مرت صـ (٢٨) فقرة (٢).

* وتوريث البنت مع الزوج فقد مرت صـ (٢٥) فقرة (٢).

[٣٢/ الموارث/ صحابة]

٤ - حالات توريث البنّتين فأكثر

[١] البنتان فأكثر وليس معهن $\frac{2}{3}$ للبنّتين والباقي ردّاً عليهن.

أحد.

[٢] البنتان فأكثر ومعهما $\frac{2}{3}$ للبنّتين، والباقي ردّاً عليهن وبنت الابن

بنت ابن. محجوبة (١).

[٣] البنتان ومعهما بنتا ابن $\frac{2}{3}$ للبنّتين والباقي ردّاً عليهما وبنتا الابن

فأكثر. محجوبتان (١).

[٤] البنتان ومعهما أب. $\frac{2}{3}$ للبنّتين و $\frac{1}{3}$ للأب، والباقي للأب بالتعصيب

[٥] البنتان ومعهما أم. $\frac{2}{3}$ للبنّتين و $\frac{1}{3}$ للأم والباقي ردّاً عليهن.

[٦] البنتان ومعهما جد. $\frac{2}{3}$ للبنّتين و $\frac{1}{3}$ للجد والباقي للجد بالتعصيب.

[٧] البنتان ومعهما جدة فأكثر. $\frac{2}{3}$ للبنّتين و $\frac{1}{3}$ للجدة والباقي ردّاً عليهن.

[٨] البنتان ومعهما أخست $\frac{2}{3}$ للبنّتين والباقي للأخت بالتعصيب مع الغير.

شقيقة.

(١) ولها ما يعرف بالوصية الواجبة وهي التي أوجبها القانون المصري ٧١ لسنة ١٩٤٦ م
أخذاً برأى بعض فقهاء التابعين ورأى ابن حزم الأندلسي خلافاً لرأى الائمة الأربعة.

[٩] البتان ومعهما أختان. $\frac{2}{3}$ = للبتين، والباقي للأختين بالتعصيب مع الغير.

[١٠] البتان ومعهما أخت $\frac{2}{3}$ = للبتين والباقي للأخت لأب بالتعصيب مع

لأب. الغير.

[١١] البتان ومعهما أختان لأب $\frac{2}{3}$ = للبتين، والباقي للأختين لأب بالتعصيب مع

فأكثر. الغير.

[١٢] البتان ومعهما أخ أو $\frac{2}{3}$ = للبتين، والباقي رداً، والأخ أو الأخت لأم

أخت لأم. محجوب.

[١٣] البتان ومعهما إخوة أو $\frac{2}{3}$ = للبتين والباقي رداً، والإخوة أو الأخوات لأم

أخوات لأم. محجوبون.

[١٤] البتان ومعهما ابن فأكثر. = للمذكر ضعف الأنثى.

[١٥] البتان ومعهما ابن ابن. $\frac{2}{3}$ = للبتين والباقي لابن الابن بالتعصيب.

[١٦] البتان ومعهما أخ شقيق. $\frac{2}{3}$ = للبتين والباقي للأخ الشقيق بالتعصيب.

[١٧] البتان ومعهما إخوة أشقاء. $\frac{2}{3}$ = للبتين والباقي للإخوة الأشقاء بالتعصيب.

[١٨] البتان ومعهما أخ لأب. $\frac{2}{3}$ = للبتين والباقي للأخ لأب بالتعصيب.

[١٩] البتان ومعهما إخوة لأب. $\frac{2}{3}$ = للبتين والباقي للإخوة لأب بالتعصيب.

لأب.

[٢٠] البنتان ومعهما ابن أخ = $\frac{2}{3}$ للبنتين والباقي لابن الأخ الشقيق بالتعصيب.

شقيق.

[٢١] البنتان ومعهما ابن أخ = $\frac{2}{3}$ للبنتين، والباقي لابن الأخ لأب بالتعصيب.

لأب

[٢٢] البنتان ومعهما عم شقيق. = $\frac{2}{3}$ للبنتين، والباقي للعم الشقيق بالتعصيب.

[٢٣] البنتان ومعهما عم لأب. = $\frac{2}{3}$ للبنتين، والباقي للعم لأب بالتعصيب.

[٢٤] البنتان ومعهما ابن عم = $\frac{2}{3}$ للبنتين، والباقي لابن العم الشقيق بالتعصيب.

شقيق.

[٢٥] البنتان ومعهما ابن عم = $\frac{2}{3}$ للبنتين، والباقي لابن العم لأب بالتعصيب.

عم لأب.

[٢٦] البنتان ومعهما ذوو = $\frac{2}{3}$ للبنتين والباقي رداً عليهما وذوو الأرحام

الأرحام . محجوبون .



* أما توريث البنتين مع الزوجة فقد مر في ص (٢٨) فقرة (٣).

* وتوريث البنتين مع الزوج فقد مر ص (٢٥) فقرة (٣).

هـ - حالات توريث بنت الابن

- [١] بنت الابن وليس معها $\frac{1}{4}$ لبنت الابن والباقي ردأ عليها.
أحد.
- [٢] بنت الابن ومعه أب. $\frac{1}{4}$ لبنت الابن و $\frac{1}{4}$ للأب والباقي للأب
بالتعصيب.
- [٣] بنت الابن ومعه أم. $\frac{1}{4}$ لبنت الابن و $\frac{1}{4}$ للأم والباقي ردأ عليهما.
- [٤] بنت الابن ومعه جد. $\frac{1}{4}$ لبنت الابن و $\frac{1}{4}$ للجد والباقي للجد
بالتعصيب.
- [٥] بنت الابن ومعه جدة. $\frac{1}{4}$ لبنت الابن و $\frac{1}{4}$ للجدة والباقي ردأ عليهما.
فأكثر.
- [٦] بنت الابن ومعه أخت. $\frac{1}{4}$ لبنت الابن والباقي للأخت بالتعصيب
شقيقة. مع الغير.
- [٧] بنت الابن ومعه أختان. $\frac{1}{4}$ لبنت الابن، والباقي للأختين بالتعصيب مع
الغير.
- [٨] بنت الابن ومعه أخت. $\frac{1}{4}$ لبنت الابن، والباقي للأخت لأب بالتعصيب مع
لأب. الغير.

[٩] بنت الابن ومعهما أختان = $\frac{1}{4}$ لبنت الابن، والباقي للأختين لأب بالتعصيب

لأب فأكثر. مع الغير.

[١٠] بنت الابن ومعهما أخ أو = $\frac{1}{4}$ لبنت الابن، والباقي رداً، والأخ أو الأخت لأم

أخت لأم. محجوب.

[١١] بنت الابن ومعهما إخوة أو = $\frac{1}{4}$ لبنت الابن والباقي رداً والإخوة أو الأخوات

أخوات لأم. لأم محجوبون.

[١٢] بنت الابن ومعهما ابن = بنت الابن محجوبة^(١) والباقي للابن بالتعصيب.

فأكثر.

[١٣] بنت الابن ومعهما ابن ابن = للذكر ضعف الأنثى إذا كانت في درجته.

[١٤] بنت الابن ومعهما أخ = $\frac{1}{4}$ لبنت الابن والباقي للأخ الشقيق بالتعصيب.

شقيق.

[١٥] بنت الابن ومعهما إخوة = $\frac{1}{4}$ لبنت الابن والباقي للإخوة الأشقاء بالتعصيب.

أشقاء.

[١٦] بنت الابن ومعهما أخ = $\frac{1}{4}$ لبنت الابن، والباقي للأخ لأب بالتعصيب.

لأب.

[١٧] بنت الابن ومعهما إخوة = $\frac{1}{4}$ لبنت الابن والباقي للإخوة لأب بالتعصيب.

لأب.

(١) ولها وصية واجبة.

[١٨] بنت الابن ومعه ابن أخ = $\frac{1}{4}$ لبنت الابن والباقي لابن الأخ الشقيق

شقيق. بالتعصيب.

[١٩] بنت الابن ومعه ابن أخ = $\frac{1}{4}$ لبنت الابن والباقي لابن الأخ لأب بالتعصيب.

لأب.

[٢٠] بنت الابن ومعه عم = $\frac{1}{4}$ لبنت الابن، والباقي للعم الشقيق بالتعصيب.

شقيق.

[٢١] بنت الابن ومعه عم لأب. = $\frac{1}{4}$ لبنت الابن، والباقي للعم لأب بالتعصيب.

[٢٢] بنت الابن ومعه ابن عم = $\frac{1}{4}$ لبنت الابن والباقي لابن العم الشقيق

شقيق. بالتعصيب.

[٢٣] بنت الابن ومعه ابن عم = $\frac{1}{4}$ لبنت الابن، والباقي لابن العم لأب بالتعصيب.

لأب.

[٢٤] بنت الابن ومعه ذوو = $\frac{1}{4}$ لبنت الابن والباقي رداً عليها، وذوو الأرحام

الأرحام. محجوبون.



* وبنت الابن مع البنت والبتان والزوجة. قد مرت.

[٣٨/ المواريث/ صحابة]

٦- حالات توريث بنتى الابن

[١] بنتا الابن فأكثر وليس $\frac{2}{3}$ = والباقي ردأ عليهن.

معهن أحد.

[٢] بنتا الابن فأكثر ومعهن $\frac{2}{3}$ لبنتى الابن و $\frac{1}{3}$ للاب والباقي للاب

أب. بالتعصيب.

[٣] بنتا الابن فأكثر ومعهن أم. $\frac{2}{3}$ لبنتى الابن و $\frac{1}{3}$ للأم والباقي ردأ عليهن.

[٤] بنتا الابن فأكثر ومعهن $\frac{2}{3}$ لبنتى الابن و $\frac{1}{3}$ للجد والباقي للجد

جد. بالتعصيب.

[٥] بنتا الابن فأكثر ومعهن $\frac{2}{3}$ لبنتى الابن و $\frac{1}{3}$ للجد والباقي ردأ عليهن.

جدلة فأكثر.

[٦] بنتا الابن فأكثر ومعهن $\frac{2}{3}$ لبنتى الابن والباقي للأخت بالتعصيب مع

أخت شقيق. الغير.

[٧] بنتا الابن فأكثر ومعهن $\frac{2}{3}$ لبنتى الابن والباقي للأختين بالتعصيب مع

أختان. الغير.

[٨] بنتا الابن فأكثر ومعهن $\frac{2}{3}$ لبنتى الابن، والباقي للأخت لأب بالتعصيب مع

أخت لأب. الغير.

[٩] بنتا الابن فأكثر ومعهن $\frac{2}{3}$ لبنتى الابن والباقى للأختين لأب بالتعصيب مع
أختان لأب فأكثر. الغير.

[١٠] بنتا الابن فأكثر ومعهن $\frac{2}{3}$ لبنتى الابن والباقى ردّاً والأخ أو الأخت لأم
أخ أو أخت لأم. محجوب.

[١١] بنتا الابن فأكثر ومعهن $\frac{2}{3}$ لبنتى الابن والباقى ردّاً والأخوة والأخوات لأم
إخوة أو أخوات لأم. محجوبون .

[١٢] بنتا الابن فأكثر ومعهن = بنتا الابن فأكثر محجوبات (١) والباقى للابن
ابن فأكثر. بالتعصيب.

[١٣] بنتا الابن فأكثر ومعهن = للذكر ضعف الأنثى إذا كن فى درجته .
ابن ابن .

[١٤] بنتا الابن فأكثر ومعهن $\frac{2}{3}$ لبنتى الابن، والباقى للأخ الشقيق بالتعصيب.
أخ شقيق.

[١٥] بنتا الابن فأكثر ومعهن $\frac{2}{3}$ لبنتى الابن والباقى للإخوة الأشقاء بالتعصيب.
إخوة أشقاء.

[١٦] بنتا الابن فأكثر ومعهن $\frac{2}{3}$ لبنتى الابن والباقى للأخ لأب بالتعصيب.
أخ لأب.

(١) ولهن وصية واجبة .

[١٧] بنتا الابن فأكثر ومعهن $\frac{2}{3}$ لبنتى الابن والباقي للإخوة لأب بالتعصيب.

إخوة لأب.

[١٨] بنتا الابن فأكثر ومعهن $\frac{2}{3}$ لبنتى الابن والباقي لابن الأخ الشقيق

ابن أخ شقيق. بالتعصيب

[١٩] بنتا الابن فأكثر ومعهن $\frac{2}{3}$ لبنتى الابن والباقي لابن الأخ لأب بالتعصيب.

ابن أخ لأب.

[٢٠] بنتا الابن فأكثر ومعهن $\frac{2}{3}$ لبنتى الابن والباقي للعم الشقيق بالتعصيب.

عم شقيق.

[٢١] بنتا الابن فأكثر ومعهن عم $\frac{2}{3}$ لبنتى الابن، والباقي للعم لأب بالتعصيب.

لأب.

[٢٢] بنتا الابن فأكثر ومعهن $\frac{2}{3}$ لبنتى الابن والباقي لابن العم الشقيق

ابن عم شقيق. بالتعصيب

[٢٣] بنتا الابن فأكثر ومعهن $\frac{2}{3}$ لبنتى الابن والباقي لابن العم لأب

ابن عم لأب. بالتعصيب

[٢٤] بنتا الابن فأكثر ومعهن $\frac{2}{3}$ لبنتى الابن، والباقي رداً عليهن، وذوو الأرحام

محبوبون .

ذوو الأرحام .



* وبنتا الابن مع البنت والبتان والزوج والزوجة قد مرت .

[٤١ / المواريث / صحابة]

٧ - حالات توريث الأب.

- [١] الأب وليس معه أحد . = المال كله بالتعصيب.
- [٢] الأب ومع أم . = $\frac{1}{3}$ للأم والباقي للأب بالتعصيب.
- [٣] الأب ومع جد . = الجدة محجوب والمال للأب بالتعصيب.
- [٤] الأب ومع جدة فأكثر . = الجدة من جهة الأم لها $\frac{1}{3}$ ومن جهة الأب محجوبة والباقي للأب.
- [٥] الأب ومع أخت شقيقة . = الأخت الشقيقة محجوبة والمال للأب.
- [٦] الأب ومع أختان شقيقتان . = الأختان الشقيقتان محجوبتان والمال للأب.
- [٧] الأب ومع أخت لأب . = الأخت لأب محجوبة والمال للأب.
- [٨] الأب ومع أختان لأب . = الأختان لأب محجوبتان والمال للأب.
- [٩] الأب ومع أخ أو أخت . = الأخ أو الأخت لأم محجوبة والمال للأب.
- لأم.
- [١٠] الأب ومع إخوة أو . = الإخوة أو الأخوات لأم محجوبون والمال لأخوات لأم.
- [١١] الأب ومع ابن فأكثر . = $\frac{1}{3}$ للأب والباقي لابن بالتعصيب.
- [١٢] الأب ومع ابن ابن . = $\frac{1}{3}$ للأب، والباقي لابن الابن بالتعصيب.
- [١٣] الأب ومع أخ شقيق . = الأخ الشقيق محجوب والمال للأب بالتعصيب.
- [١٤] الأب ومع إخوة أشقاء . = الإخوة الأشقاء محجوبون والمال للأب بالتعصيب.

- [١٥] الأب ومعه أخ لأب. = الأخ لأب محجوب والمال للأب بالتعصيب.
- [١٦] الأب ومعه إخوة لأب. = الإخوة لأب محجوبون والمال للأب بالتعصيب.
- [١٧] الأب ومعه ابن أخ شقيق. = ابن الأخ الشقيق محجوب والمال للأب بالتعصيب.
- [١٨] الأب ومعه ابن أخ لأب. = ابن الأخ لأب محجوب والمال للأب بالتعصيب.
- [١٩] الأب ومعه عم شقيق. = العم الشقيق محجوب والمال للأب بالتعصيب.
- [٢٠] الأب ومعه عم لأب. = العم لأب محجوب والمال للأب بالتعصيب.
- [٢١] الأب ومعه ابن عم شقيق. = ابن العم الشقيق محجوب والمال للأب بالتعصيب.
- [٢٢] الأب ومعه ابن عم لأب. = ابن العم لأب محجوب والمال للأب بالتعصيب.
- [٢٣] الأب ومعه ذوو الأرحام. = ذوو الأرحام محجوبون والمال للأب بالتعصيب.



* أما الأب مع بنتي الابن وبنت الابن والبنتين والبنت والزوجة والزوج فقد مرت.

٨ - حالات توريث الأم

- [١] الأم وليس معها أحد . $\frac{1}{3}$ = للأم والباقي ردأ عليها .
- [٢] الأم ومعها جد . $\frac{1}{3}$ = للأم، والباقي للجد بالتعصيب .
- [٣] الأم ومعها جدة فأكثر . $\frac{1}{3}$ = للأم، والباقي ردأ عليها والجدة محجوبة .
- [٤] الأم ومعها أخت شقيقة . $\frac{1}{3}$ = للأم و $\frac{1}{3}$ للأخت الشقيقة والباقي ردأ عليهما .
- [٥] الأم ومعها أختان شقيقتان . $\frac{1}{6}$ = للأم و $\frac{2}{3}$ للأختين الشقيقتين والباقي ردأ عليهن .
- [٦] الأم ومعها أخت لأب . $\frac{1}{3}$ = للأم و $\frac{1}{3}$ للأخت لأب والباقي ردأ عليهما .
- [٧] الأم ومعها أختان لأب . $\frac{1}{6}$ = للأم و $\frac{2}{3}$ للأختين لأب والباقي ردأ عليهن .
- [٨] الأم ومعها أخ أو أخت . $\frac{1}{3}$ = للأم و $\frac{1}{3}$ للأخ أو الأخت لأم والباقي ردأ
لأم . عليهما .
- [٩] الأم ومعها إخوة أو أخوات لأم . $\frac{1}{6}$ = للأم و $\frac{1}{6}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقي
أخوات لأم . ردأ عليهم .
- [١٠] الأم ومعها ابن فأكثر . $\frac{1}{4}$ = للأم والباقي لابن بالتعصيب .
- [١١] الأم ومعها ابن ابن . $\frac{1}{4}$ = للأم والباقي لابن الابن بالتعصيب .
- [١٢] الأم ومعها أخ شقيق . $\frac{1}{3}$ = للأم والباقي للأخ الشقيق بالتعصيب .
- [١٣] الأم ومعها إخوة أشقاء . $\frac{1}{4}$ = للأم، والباقي للإخوة الأشقاء بالتعصيب .

[١٤] الأم ومعها أخ لأب. = $\frac{1}{3}$ للأم. والباقي للأخ لأب بالتعصيب.

[١٥] الأم ومعها إخوة لأب. = $\frac{1}{4}$ للأم والباقي للإخوة لأب بالتعصيب.

[١٦] الأم ومعها ابن أخ = $\frac{1}{3}$ للأم والباقي لابن الأخ الشقيق بالتعصيب.

شقيق.

[١٧] الأم ومعها ابن أخ لأب. = $\frac{1}{3}$ للأم والباقي لابن الأخ لأب بالتعصيب.

[١٨] الأم ومعها عم شقيق. = $\frac{1}{3}$ للأم والباقي للعم الشقيق بالتعصيب.

[١٩] الأم ومعها عم الأب. = $\frac{1}{3}$ للأم والباقي للعم لأب بالتعصيب.

[٢٠] الأم ومعها ابن عم شقيق = $\frac{1}{3}$ للأم والباقي لابن العم الشقيق بالتعصيب.

[٢١] الأم ومعها ابن عم لأب = $\frac{1}{3}$ للأم والباقي لابن العم لأب بالتعصيب.

[٢٢] الأم ومعها ذوو الأرحام. = $\frac{1}{3}$ للأم، والباقي ردأ عليها وذوو الأرحام

محجوبون.



* أما حالات الأم مع الأب وبنى الابن وبنات الابن والبنات والبنات والزوجة والزوجة فقد مرت.

٩ - حالات توريث الجد الصحيح^(١)

- [١] الجد وليس معه أحد. = المال كله بالتعصيب.
- [٢] الجد ومعه جدة فأكثر. = للجدة $\frac{١}{٤}$ ما لم تكن أمه أو أم أمه والباقي للجد بالتعصيب.
- [٣] الجد ومعه أخت شقيقة. = $\frac{١}{٢}$ للأخت الشقيقة والباقي للجد بالتعصيب.
- [٤] الجد ومعه أختان شقيقتان. = $\frac{٢}{٣}$ للأختين الشقيقتين والباقي للجد بالتعصيب.
- [٥] الجد ومعه أخت لأب. = $\frac{١}{٢}$ للأخت لأب والباقي للجد بالتعصيب.
- [٦] الجد ومعه أختان لأب. = $\frac{٢}{٣}$ للأختين لأب والباقي للجد بالتعصيب.
- [٧] الجد ومعه أخ أو أخت = الأخ أو الأخت لأم محجوب والمال للجد بالأم.
- [٨] الجد ومعه إخوة أو = الإخوة أو الأخوات لأم محجوبون والمال للجد بأخوات الأم.
- [٩] الجد ومعه ابن فأكثر. = $\frac{١}{٢}$ للجد والباقي لابن بالتعصيب.
- [١٠] الجد ومعه ابن ابن. = $\frac{١}{٢}$ للجد والباقي لابن الابن بالتعصيب.
- [١١] الجد ومعه أخ شقيق. = شركاء في التركة.

(١) * الجد الصحيح : هو أب الأب وإن علا دون توسط أنثى وإلا كان جدًا غير صحيح من ذوى الأرحام أما حالات الجد مع الأم والأب وبنت الابن وبنت الابن واليتيم واليتيم والزوجة فقد مرت.

- [١٢] الجَد ومعه إخوة أشقاء. = شركاء فى التركة.
- [١٣] الجَد ومعه أخ لأب. = شركاء فى التركة.
- [١٤] الجَد ومعه إخوة لأب. = شركاء فى التركة.
- [١٥] الجَد ومعه ابن أخ = ابن الأخ الشقيق محجوب والمال للجَد بالتعصيب.
- شقيق.
- [١٦] الجَد ومعه ابن أخ لأب. = ابن الأخ لأب محجوب والمال للجَد بالتعصيب.
- [١٧] الجَد ومعه عم شقيق. = العم الشقيق محجوب والمال للجَد بالتعصيب.
- [١٨] الجَد ومعه عم لأب. = العم لأب محجوب والمال للجَد بالتعصيب.
- [١٩] الجَد ومعه ابن عم شقيق. = ابن العم الشقيق محجوب والمال للجَد بالتعصيب.
- [٢٠] الجَد ومعه ابن عم لأب. = ابن العم لأب محجوب والمال للجَد بالتعصيب.
- [٢١] الجَد ومعه ذوو الأرحام. = ذوو الأرحام محجوبون والمال للجَد بالتعصيب.



١٠ - حالات توريث الجدة الصحيحة ^(١) فأكثر

- [١] الجدة وليس معها أحد. $\frac{1}{4}$ = والباقي ردأ عليها.
- [٢] الجدة ومعها أخت شقيقة $\frac{1}{4}$ = للجدة و $\frac{1}{4}$ للأخت الشقيقة والباقي ردأ عليهما.
- [٣] الجدة ومعها أختان شقيقتان. $\frac{1}{4}$ = للجدة و $\frac{2}{4}$ للأختين الشقيقتين والباقي ردأ عليهن.
- [٤] الجدة ومعها أخت لأب. $\frac{1}{4}$ = للجدة و $\frac{1}{4}$ للأخت لأب والباقي ردأ عليهما.
- [٥] الجدة ومعها أختان لأب. $\frac{1}{4}$ = للجدة و $\frac{2}{4}$ للأختين لأب والباقي ردأ عليهن.
- [٦] الجدة ومعها أخ أو أخت لأم. $\frac{1}{4}$ = للجدة و $\frac{1}{4}$ للأخ أو الأخت لأم والباقي ردأ عليهما.
- [٧] الجدة ومعها إخوة أو أخوات لأم. $\frac{1}{4}$ = للجدة و $\frac{1}{4}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقي ردأ عليهم.
- [٨] الجدة ومعها ابن فأكثر. $\frac{1}{4}$ = للجدة والباقي للابن بالتعصيب.

(١) الجدة الصحيحة: هي أم الأم وأم الأب وإن علت دون أن يتوسط في حلقات القرابة رجل بين امرأتين وإلا كانت جدة غير صحيحة من ذوى الأرحام.

- [٩] الجدة ومعهما ابن ابن . $\frac{1}{4}$ = للجدة والباقي لابن الابن بالتعصيب.
- [١٠] الجدة ومعهما أخ شقيق . $\frac{1}{4}$ = للجدة والباقي للأخ الشقيق بالتعصيب.
- [١١] الجدة ومعهما إخوة أشقاء . $\frac{1}{4}$ = للجدة والباقي للإخوة الأشقاء بالتعصيب.
- [١٢] الجدة ومعهما أخ لأب . $\frac{1}{4}$ = للجدة والباقي للأخ لأب بالتعصيب.
- [١٣] الجدة ومعهما إخوة لأب . $\frac{1}{4}$ = للجدة والباقي للإخوة لأب بالتعصيب.
- [١٤] الجدة ومعهما ابن أخ شقيق . $\frac{1}{4}$ = للجدة والباقي لابن الأخ الشقيق بالتعصيب.
- [١٥] الجدة ومعهما ابن أخ لأب . $\frac{1}{4}$ = للجدة والباقي لابن الأخ لأب بالتعصيب.
- [١٦] الجدة ومعهما عم شقيق . $\frac{1}{4}$ = للجدة والباقي للعم الشقيق بالتعصيب.
- [١٧] الجدة ومعهما عم لأب . $\frac{1}{4}$ = للجدة والباقي للعم لأب بالتعصيب.
- [١٨] الجدة ومعهما ابن عم . $\frac{1}{4}$ = للجدة والباقي لابن العم الشقيق بالتعصيب.
- شقيق.
- [١٩] الجدة ومعهما ابن عم لأب . $\frac{1}{4}$ = للجدة والباقي لابن العم لأب بالتعصيب.
- [٢٠] الجدة ومعهما ذوو . $\frac{1}{4}$ = للجدة والباقي رداً عليها، وذوو الأرحام
- الأرحام. محجوبون.



* أما حالات الجدة مع الجد والأم والأب وبنت الابن وبنت الابن والبنتين والبنت والزوجة والزوج فقد مرت.

١١ - حالات توريث الأخت الشقيقة

- [١] الأخت الشقيقة وليس $\frac{1}{2}$ = والباقي ردأ عليها.
معها أحد.
- [٢] الأخت الشقيقة ومعها $\frac{1}{2}$ = للأخت الشقيقة و $\frac{1}{4}$ للأخت لأب والباقي
- أخت لأب. ردأ عليهما.
- [٣] الأخت الشقيقة ومعها $\frac{1}{2}$ = للأخت الشقيقة و $\frac{1}{4}$ للأختين لأب والباقي
أختان لأب. ردأ عليهن.
- [٤] الأخت الشقيقة ومعها أخ $\frac{1}{2}$ = للأخت الشقيقة و $\frac{1}{4}$ للأخ أو الأخت لأم
وأخت لأم. والباقي ردأ عليها.
- [٥] الأخت الشقيقة ومعها $\frac{1}{2}$ = للأخت الشقيقة و $\frac{1}{4}$ للإخوة أو الأخوات
إخوة أو أخوات لأم. لأم والباقي ردأ عليهن.
- [٦] الأخت الشقيقة ومعها = الأخت الشقيقة محجوبة والمال كله لابن
ابن فأكثر. بالتعصيب.
- [٧] الأخت الشقيقة ومعها = الأخت الشقيقة محجوبة والمال كله لابن الابن
ابن ابن. بالتعصيب.
- [٨] الأخت الشقيقة ومعها أخ = للمذكر ضعف الأنثى.
شقيق
- [٩] الأخت الشقيقة ومعها = للمذكر ضعف الأنثى.
إخوة أشقاء.

[١٠] الأخت الشقيقة ومعهما أخ $\frac{1}{4}$ للأخت الشقيقة والباقي للأخ لأب بالتعصيب.
لأب.

[١١] الأخت الشقيقة ومعهما $\frac{1}{4}$ للأخت الشقيقة والباقي للإخوة لأب
إخوة لأب. بالتعصيب.

[١٢] الأخت الشقيقة ومعهما $\frac{1}{4}$ للأخت الشقيقة والباقي لابن الأخ الشقيق
ابن أخ شقيق. بالتعصيب.

[١٣] الأخت الشقيقة ومعهما $\frac{1}{4}$ للأخت الشقيقة والباقي لابن الأخ لأب
ابن أخ لأب. بالتعصيب.

[١٤] الأخت الشقيقة ومعهما $\frac{1}{4}$ للأخت الشقيقة والباقي للعم الشقيق
عم شقيق. بالتعصيب.

[١٥] الأخت الشقيقة ومعهما $\frac{1}{4}$ للأخت الشقيقة والباقي للعم لأب
عم لأب. بالتعصيب.

[١٦] الأخت الشقيقة ومعهما $\frac{1}{4}$ للأخت الشقيقة والباقي لابن العم الشقيق
ابن عم شقيق. بالتعصيب.

[١٧] الأخت الشقيقة ومعهما $\frac{1}{4}$ للأخت الشقيقة والباقي لابن العم لأب
ابن عم لأب. بالتعصيب.

[١٨] الأخت الشقيقة ومعهما $\frac{1}{4}$ للأخت الشقيقة والباقي رداً عليها
ذوو الأرحام. وذوو الأرحام محجوبون.

* أما حالات الأخت الشقيقة مع الجدة والجد والأم والأب وبنتي الابن وبنت الابن والبتين
والبنات والزوجة والزوج فقد مرت.

١٢ - حالات توريث الأختين الشقيقتين

[١] الأختان الشقيقتان فأكثر $= \frac{2}{3}$ والباقي ردأ عليهن.

وليس معهن أحد .

[٢] الأختان الشقيقتان فأكثر $= \frac{2}{3}$ للأختين الشقيقتين والباقي ردأ عليهن والأخت

ومعهن أخت لأب. لأب محجوبة .

[٣] الأختان الشقيقتان فأكثر $= \frac{2}{3}$ للأختين الشقيقتين والباقي ردأ عليهن والأختان

ومعهن أختان لأب. لأب محجوبتان .

[٤] الأختان الشقيقتان فأكثر $= \frac{2}{3}$ للأختين الشقيقتين و $\frac{1}{3}$ للأخ أو الأخت لأم

ومعهن أخ أو أخت لأم. والباقي ردأ عليهم.

[٥] الأختان الشقيقتان فأكثر $= \frac{2}{3}$ للأختين الشقيقتين و $\frac{1}{3}$ للإخوة أو الأخوات

ومعهن إخوة أو أخوات لأم. لأم.

[٦] الأختان الشقيقتان فأكثر $=$ الأختان الشقيقتان محجوبتان والمسال للابن

ومعهن ابن فأكثر. بالتعصيب.

[٧] الأختان الشقيقتان فأكثر $=$ الأختان الشقيقتان محجوبتان والمال لابن الابن

ومعهن ابن ابن. بالتعصيب.

[٥٢ / المواريث/ صحابة]

[٨] الأختان الشقيقتان فأكثر = للمذكر ضعف الأنثى.

ومعهم أخ شقيق.

[٩] الأختان الشقيقتان فأكثر = للمذكر ضعف الأنثى.

ومعهم إخوة أشقاء.

[١٠] الأختان الشقيقتان فأكثر = $\frac{2}{3}$ للأختين الشقيقتين والباقي للأخ لأب

ومعهم أخ لأب. بالتعصيب.

[١١] الأختان الشقيقتان فأكثر = $\frac{2}{3}$ للأختين الشقيقتين والباقي للإخوة لأب

ومعهم إخوة لأب. بالتعصيب.

[١٢] الأختان الشقيقتان فأكثر = $\frac{2}{3}$ للأختين الشقيقتين والباقي لابن الأخ الشقيق.

ومعهم ابن أخ شقيق. بالتعصيب.

[١٣] الأختان الشقيقتان فأكثر = $\frac{2}{3}$ للأختين الشقيقتين والباقي لابن الأخ لأب

ومعهم ابن أخ لأب. بالتعصيب.

[١٤] الأختان الشقيقتان فأكثر = $\frac{2}{3}$ للأختين الشقيقتين والباقي للعم الشقيق

ومعهم عم شقيق. بالتعصيب.

[١٥] الأختان الشقيقتان فأكثر = $\frac{2}{3}$ للأختين الشقيقتين والباقي للعم لأب

ومعهن عم لأب. بالتعصيب.

[١٦] الأختان الشقيقتان فأكثر = $\frac{2}{3}$ للأختين الشقيقتين والباقي لابن العم الشقيق

ومعهن ابن عم شقيق. بالتعصيب.

[١٧] الأختان الشقيقتان فأكثر = $\frac{2}{3}$ للأختين الشقيقتين والباقي لابن العم لأب

ومعهن ابن عم لأب. بالتعصيب.

[١٨] الأختان الشقيقتان فأكثر = $\frac{2}{3}$ للأختين الشقيقتين والباقي رداً عليهن وذوو

ومعهن ذوو الأرحام. الأرحام محجوبون.



(١) أما حالات الأختين الشقيقتين مع والدة والأم والأب وبنتي الابن وبنت الابن والبنتين والبنت والزوجة والزوجة فقد مرت.

١٣ - حالات توريث الأخت لأب

[١] الأخت لأب وليس معها $\frac{1}{4}$ والباقي ردأ عليها.

أحد.

[٢] الأخت لأب ومعها إخ أو $\frac{1}{4}$ للأخت لأب و $\frac{1}{4}$ للأخ أو الأخت لأم

أخت لأم . والباقي ردأ عليهما.

[٣] الأخت لأب ومعها $\frac{1}{4}$ للأخت لأب و $\frac{1}{4}$ للإخوة أو الأخوات لأم

إخوة أو أخوات لأم . والباقي ردأ عليهم.

[٤] الأخت لأب ومعها ابن = الأخت لأب محجوبة والمال لابن بالتعصيب.

فأكثر .

[٥] الأخت لأب ومعها ابن = الأخت لأب محجوبة والمال لابن الابن

ابن . بالتعصيب.

[٦] الأخت لأب ومعها إخ = الأخت لأب محجوبة والمال للأخ الشقيق

شقيق . بالتعصيب.

[٧] الأخت لأب ومعها إخوة = الأخت لأب محجوبة والمال للإخوة الأشقاء

أشقاء . بالتعصيب.

[٨] الأخت لأب ومعها إخ لأب . = للذكر ضعف الأنثى.

[٩] الأخت لأب ومعها إخوة = للذكر ضعف الأنثى.

لأب.

[١٠] الأخت لأب ومعهما ابن = $\frac{1}{4}$ للأخت لأب والباقي لابن الأخ الشقيقين

أخ شقيق - بالتعصيب.

[١١] الأخت لأب ومعهما ابن = $\frac{1}{4}$ للأخت لأب والباقي لابن الأخ لأب

أخ لأب - بالتعصيب.

[١٢] الأخت لأب ومعهما عم = $\frac{1}{4}$ للأخت لأب والباقي للعم الشقيق بالتعصيب.

شقيق.

[١٣] الأخت لأب ومعهما عم = $\frac{1}{4}$ للأخت لأب والباقي للعم لأب بالتعصيب.

لأب.

[١٤] الأخت لأب ومعهما ابن = $\frac{1}{4}$ للأخت لأب والباقي لابن العم الشقيق

عم شقيق - بالتعصيب.

[١٥] الأخت لأب ومعهما = $\frac{1}{4}$ للأخت لأب، والباقي لابن العم لأب

ابن - بالتعصيب.

[١٦] عم لأب = $\frac{1}{4}$ للأخت لأب والباقي رداً عليها وذوو الأرحام

الأخت لأب ومعهما ذوو - محجوبون .

الأرحام .



* أما حالات الأخت لأب مع الأختين الشقيقتين والأخت الشقيقة والجددة والجد والام والأب وبنتي الابن وبنت الابن والبتين والبت والزوجة والزوج فقد مرت .

١٤ - حالات توريث الأختين لأب فأكثر

[١] الأختان لأب فأكثر وليس $\frac{2}{3}$ للأختين لأب والباقي ردًا عليهن.

معهن أحد.

[٢] الأختان لأب فأكثر $\frac{2}{3}$ للأختين لأب و $\frac{1}{3}$ للأخ أو الأخت لأم

ومعهن أخ أو أخت لأم. والباقي ردًا عليهما.

[٣] الأختان لأب فأكثر ومعهن $\frac{2}{3}$ للأختين لأب و $\frac{1}{3}$ للإخوة أو الأخوات لأم

إخوة أو أخوات لأم.

[٤] الأختان لأب فأكثر = الأختان لأب محجوبتان والمال لابن بالتعصيب.

ومعهن ابن فأكثر.

[٥] الأختان لأب فأكثر = الأختان لأب محجوبتان والمال لابن الابن

ومعهن ابن ابن. بالتعصيب.

[٦] الأختان لأب فأكثر = الأختان لأب محجوبتان والمال للأخ الشقيق.

ومعهن أخ شقيق. بالتعصيب.

[٧] الأختان لأب فأكثر = الأختان لأب محجوبتان والمال للإخوة الأشقاء

ومعهن إخوة أشقاء. بالتعصيب.

[٨] الأختان لأب فأكثر = للمذكر ضعف الأنثى.

ومعهن أخ لأب.

[٩] الأختان لأب فأكثر = للمذكر ضعف الأنثى.

ومعهن إخوة لأب.

[١٠] الأختان لأب فأكثر = $\frac{2}{3}$ للأختين لأب والباقي لابن الأخ الشقيق

ومعهن ابن أخ شقيق. بالتعصيب.

[١١] الأختان لأب فأكثر = $\frac{2}{3}$ للأختين لأب والباقي لابن الأخ لأب

ومعهن ابن أخ لأب. بالتعصيب.

[١٢] الأختان لأب فأكثر = $\frac{2}{3}$ للأختين لأب والباقي للعم الشقيق بالتعصيب.

ومعهن عم شقيق.

[١٣] الأختان لأب فأكثر معهن = $\frac{2}{3}$ للأختين لأب والباقي للعم لأب بالتعصيب.

عم لأب.

[١٤] الأختان لأب فأكثر = $\frac{2}{3}$ للأختين لأب والباقي لابن العم الشقيق

ومعهن ابن عم شقيق. بالتعصيب.

[١٥] الأختان لأب فأكثر = $\frac{2}{3}$ للأختين لأب والباقي لابن العم لأب

ومعهن ابن عم لأب. بالتعصيب.

[١٦] الأختان لأب فأكثر = $\frac{2}{3}$ للأختين لأب والباقي رداً عليهن وذوو الأرحام

ومعهن ذوو الأرحام. محجوبون.



* أما حالات الأختين لأب مع الأختين الشقيقتين والأخت الشقيقة والجدة والجد والأم والأب
ويشترى الابن وبنت الابن والبتين والبنت والزوجة والزوج فقد مرت.

١٥٠ - حالات توريث الأخ أو الأخت لأم

- [١] الأخ أو الأخت لأم = $\frac{1}{4}$ والباقي رداً عليه.
وليس معه أحد .
- [٢] الأخ أو الأخت لأم ومعه = الأخ أو الأخت لأم محجوب والمال لابن
ابن فأكثر .
بالتعصيب .
- [٣] الأخ أو الأخت لأم ومعه = الأخ أو الأخت لأم محجوب والمال لابن الابن
ابن ابن .
بالتعصيب .
- [٤] الأخ أو الأخت لأم ومعه = $\frac{1}{4}$ للأخ أو الأخت لأم والباقي للأخ الشقيق
أخ شقيق .
بالتعصيب .
- [٥] الأخ أو الأخت لأم ومعه = $\frac{1}{4}$ للأخ أو الأخت لأم والباقي للإخوة الأشقاء
أخوة أشقاء .
بالتعصيب .
- [٦] الأخ أو الأخت لأم ومعه = $\frac{1}{4}$ للأخ أو الأخت لأم والباقي للأخ لأب
أخ لأب .
بالتعصيب .
- [٧] الأخ أو الأخت لأم = $\frac{1}{4}$ للأخ أو الأخت لأم والباقي للإخوة لأب
ومعه إخوة لأب .
بالتعصيب .
- [٨] الأخ أو الأخت لأم ومعه = $\frac{1}{4}$ للأخ أو الأخت لأم والباقي لابن الأخ الشقيق
ابن أخ شقيق .
بالتعصيب .

[٩] الأخ أو الأخت لأم ومعه = $\frac{1}{4}$ للأخ أو الأخت لأم والباقي لابن الأخ لأب

ابن أخ لأب. بالتعصيب.

[١٠] الأخ أو الأخت لأم ومعه = $\frac{1}{4}$ للأخ أو الأخت لأم والباقي للعم الشقيق

عم شقيق. بالتعصيب.

[١١] الأخ أو الأخت لأم ومعه = $\frac{1}{4}$ للأخ أو الأخت لأم والباقي للعم لأب

عم لأب. بالتعصيب.

[١٢] الأخ أو الأخت لأم ومعه = $\frac{1}{4}$ للأخ أو الأخت لأم والباقي لابن العم الشقيق

ابن عم شقيق. بالتعصيب.

[١٣] الأخ أو الأخت لأم ومعه = $\frac{1}{4}$ للأخ أو الأخت لأم والباقي لابن العم لأب

ابن عم لأب. بالتعصيب.

[١٤] الأخ أو الأخت لأم = $\frac{1}{4}$ للأخ أو الأخت لأم والباقي ردأ عليه وذوو

ومعه ذوو الأرحام. الأرحام محجوبون.



*أما حالات الأخ أو الأخت لأم مع الاختين لأب والأخت لأب والاختين الشقيقتين والأخت الشقيقة والجددة والجد والأم والأب وبنتي الابن وبنت الابن والبنتين والبنت والزوجة والزوج فقد مرت .

١٦- حالات توريث الإخوة أو الأخوات لأم

- [١] الإخوة أو الأخوات لأم = $\frac{1}{3}$ والباقي ردأ عليهم.
وليس معهم أحد.
- [٢] الإخوة أو الأخوات لأم = الإخوة أو الأخوات لأم محجوبون والمال لابن
ومعهم ابن فأكثر بالتعصيب.
- [٣] الإخوة أو الأخوات لأم = الإخوة أو الأخوات لأم محجوبون والمال لابن
ومعهم ابن ابن. الابن بالتعصيب.
- [٤] الإخوة أو الأخوات لأم = $\frac{1}{3}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقي للأخ الشقيق
ومعهم أخ شقيق. بالتعصيب.
- [٥] الإخوة أو الأخوات لأم = $\frac{1}{3}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقي للإخوة
ومعهم إخوة أشقاء. الأشقاء بالتعصيب.
- [٦] الإخوة أو الأخوات لأم = $\frac{1}{3}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقي للأخ لأب
ومعهم أخ لأب. بالتعصيب.
- [٧] الإخوة أو الأخوات لأم = $\frac{1}{3}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقي للإخوة لأب
ومعهم إخوة لأب. بالتعصيب.
- [٨] الإخوة أو الأخوات لأم = $\frac{1}{3}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقي لابن الأخ
ومعهم ابن أخ شقيق. الشقيق بالتعصيب.

[٩] الإخوة أو الأخوات لأم = $\frac{1}{3}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقي لابن الأخ
ومعهم ابن أخ لأب.
لأب بالتعصيب.

[١٠] الإخوة أو الأخوات لأم = $\frac{1}{3}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقي للعم الشقيق
ومعهم عم شقيق.
لأب بالتعصيب.

[١١] الإخوة أو الأخوات لأم = $\frac{1}{3}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقي للعم لأب
ومعهم عم الأب.
لأب بالتعصيب.

[١٢] الإخوة أو الأخوات لأم = $\frac{1}{3}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقي لابن العم
ومعهم ابن عم شقيق.
الشقيق بالتعصيب.

[١٣] الإخوة أو الأخوات لأم = $\frac{1}{3}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقي لابن العم
ومعهم ابن عم لأب.
لأب بالتعصيب.

[١٤] الإخوة أو الأخوات لأم = $\frac{1}{3}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقي ردأ عليهم
ومعهم ذوو الأرحام.
وذوو الأرحام محجوبون.



* أما حالات الإخوة أو الأخوات لأم مع الاختين لأب والاخت لأب والاختين الشقيقتين والاخت الشقيقة والجددة والجد والأم والأب وبنتي الابن وبنت الابن والبتين والبت والزوجة والزوج فقد مرت .

١٧ - حالات توريث الابن فأكثر (العصبات)

- [١] الابن فأكثر وليس معه = كل التركة بالتعصيب.
أحد.
- [٢] الابن فأكثر ومعه ابن = ابن الابن (١) محجوب وللابن كل المال
بالتعصيب. ابن.
- [٣] الابن فأكثر ومعه أخ = الأخ الشقيق محجوب وللابن كل المال
بالتعصيب. شقيق.
- [٤] الابن فأكثر ومعه إخوة = الإخوة الأشقاء محجوبون وللابن كل المال
بالتعصيب. أشقاء.
- [٥] الابن فأكثر ومعه أخ = الأخ لأب محجوب وللابن كل المال
بالتعصيب. لأب.
- [٦] الابن فأكثر ومعه إخوة = الإخوة لأب محجوبون وللابن كل المال
بالتعصيب. لأب.
- [٧] الابن فأكثر ومعه ابن أخ = ابن الأخ الشقيق محجوب وللابن كل المال
بالتعصيب. شقيق.

(١) له وصية واجبة .

[٨] الابن فأكثر ومعه ابن أخ = ابن الأخ لأب محجوب وللأبن كل المال
لأب. بالتعصيب.

[٩] الابن فأكثر ومعه عم = العم الشقيق محجوب وللأبن كل المال
شقيق. بالتعصيب.

[١٠] الابن فأكثر ومعه عم = العم لأب محجوب وللأبن كل المال
لأب. بالتعصيب.

[١١] الابن فأكثر ومعه ابن عم = ابن العم الشقيق محجوب وللأبن كل المال
شقيق. بالتعصيب.

[١٢] الابن فأكثر ومعه ابن عم = ابن العم لأب محجوب وللأبن كل المال
لأب. بالتعصيب.

[١٣] الابن فأكثر ومعه ذوو = ذوو الأرحام محجوبون وللأبن كل المال
الأرحام. بالتعصيب.



* أما حالات الابن مع أصحاب الفروض فقد مرت .

١٨ - حالات توريث ابن الابن وإن نزل

- [١] ابن الابن وليس معه أحد = كل التركة بالتعصيب.
- [٢] ابن الابن ومعه أخ شقيق = الأخ الشقيق محجوب ولابن الابن كل المال بالتعصيب.
- [٣] ابن الابن ومعه إخوة = الإخوة الأشقاء محجوبون ولابن الابن كل المال بالتعصيب.
- [٤] ابن الابن ومعه أخ لأب = الأخ لأب محجوب ولابن الابن كل المال بالتعصيب.
- [٥] ابن الابن ومعه إخوة لأب = الإخوة لأب محجوبون ولابن الابن كل المال بالتعصيب.
- [٦] ابن الابن ومعه ابن أخ = ابن الأخ الشقيق محجوب ولابن الابن كل المال بالتعصيب.
- [٧] ابن الابن ومعه ابن أخ لأب = ابن الأخ لأب محجوب ولابن الابن كل المال بالتعصيب.

[٨] ابن الابن ومعه عم = العم الشقيق محجوب ولابن الابن كل المال
شقيق. بالتعصيب.

[٩] ابن الابن ومعه عم لأب. = العم لأب محجوب ولابن الابن كل المال
بالتعصيب.

[١٠] ابن الابن ومعه ابن عم = ابن العم الشقيق محجوب ولابن الابن كل
شقيق. المال بالتعصيب.

[١١] ابن الابن ومعه ابن عم = ابن العم لأب محجوب ولابن الابن كل المال
لأب. بالتعصيب.

[١٢] ابن الابن ومعه ذوو الأرحام. = ذوو الأرحام محجوبون ولابن الابن كل المال
بالتعصيب.



* أما حالات ابن الابن مع الابن وأصحاب القروض فقد مرت.

[٦٦ / المواريث / صحابة]

١٩- حالات توريث الأخ الشقيق

- [١] - الأخ الشقيق وليس معه أحد. = كل التركة بالتعصيب.
- [٢] الأخ الشقيق ومعه أخ لأب. = الأخ لأب محجوب وللأخ الشقيق كل المال بالتعصيب.
- [٣] الأخ الشقيق ومعه إخوة = الإخوة لأب محجوبون وللأخ الشقيق كل المال لأب. بالتعصيب.
- [٤] الأخ الشقيق ومعه ابن أخ = ابن الأخ الشقيق محجوب وللأخ الشقيق كل شقيق المال بالتعصيب.
- [٥] الأخ الشقيق ومعه ابن الأخ = ابن الأخ لأب محجوب وللأخ الشقيق كل لأب. المال بالتعصيب.
- [٦] الأخ الشقيق ومعه عم شقيق. = العم الشقيق محجوب وللأخ الشقيق كل المال بالتعصيب.
- [٧] الأخ الشقيق ومعه عم لأب. = العم لأب محجوب وللأخ الشقيق كل المال بالتعصيب.
- [٨] الأخ الشقيق ومعه ابن عم شقيق. = ابن العم الشقيق محجوب وللأخ الشقيق كل المال بالتعصيب.
- [٩] الأخ الشقيق ومعه ابن عم لأب. = ابن العم لأب محجوب وللأخ الشقيق كل المال بالتعصيب.
- [١٠] الأخ الشقيق ومعه ذو الأرحام. = ذو الأرحام محجوبون وللأخ الشقيق كل المال بالتعصيب.

* أما حالات الأخ الشقيق مع ابن الابن والابن وأصحاب القروض فقد مرت .

[٦٧/ المواريث/ صحابة].

٢٠ - حالات توريث الإخوة الأشقاء

- [١] الإخوة الأشقاء وليس = كل التركة بالتعصيب.
معهم أحد.
- [٢] الإخوة الأشقاء ومعهم = الأخ لأب محجوب وللإخوة الأشقاء كل المال
أخ لأب. بالتعصيب.
- [٣] الإخوة الأشقاء ومعهم = الإخوة لأب محجوبون وللإخوة الأشقاء كل
إخوة لأب. المال بالتعصيب.
- [٤] الإخوة الأشقاء ومعهم = ابن الأخ الشقيق محجوب وللإخوة الأشقاء
ابن أخ شقيق. كل المال بالتعصيب.
- [٥] الإخوة الأشقاء ومعهم = ابن الأخ لأب محجوب وللإخوة الأشقاء كل
ابن أخ لأب. المال بالتعصيب.
- [٦] الإخوة الأشقاء ومعهم = العم الشقيق محجوب وللإخوة الأشقاء كل
عم شقيق. المال بالتعصيب.
- [٧] الإخوة الأشقاء ومعهم = العم لأب محجوب وللإخوة الأشقاء كل المال
عم لأب. بالتعصيب.
- [٨] الإخوة الأشقاء ومعهم = ابن العم الشقيق محجوب وللإخوة الأشقاء
ابن عم شقيق. كل المال بالتعصيب.
- [٩] الإخوة الأشقاء ومعهم = ابن العم لأب محجوب وللإخوة الأشقاء كل
ابن عم لأب. المال بالتعصيب.
- [١٠] الإخوة الأشقاء ومعهم = ذوو الأرحام محجوبون وللإخوة الأشقاء كل
ذوو الأرحام. المال بالتعصيب.

* أما حالات الأخوة الأشقاء مع ابن الابن والابن وأصحاب الفروض فقد مرت .

٢١ - حالات توريث الأخ لأب

- [١] الأخ لأب وليس معه = كل التركة بالتعصيب.
أحد
- [٢] الأخ لأب ومعه ابن أخ = ابن الأخ الشقيق محجوب وللأخ لأب كل المال
شقيق. بالتعصيب.
- [٣] الأخ لأب ومعه ابن أخ = ابن الأخ لأب محجوب وللأخ لأب كل المال
لأب. بالتعصيب.
- [٤] الأخ لأب ومعه العم = العم الشقيق محجوب وللأخ لأب كل المال
الشقيق. بالتعصيب.
- [٥] الأخ لأب ومعه عم = العم لأب محجوب وللأخ لأب كل المال
لأب. بالتعصيب.
- [٦] الأخ لأب ومعه ابن عم = ابن العم الشقيق محجوب وللأخ لأب كل المال
شقيق. بالتعصيب.
- [٧] الأخ لأب ومعه ابن عم = ابن العم لأب محجوب وللأخ لأب كل المال
لأب. بالتعصيب.
- [٨] الأخ لأب ومعه ذوو = ذوو الأرحام محجوبون وللأخ لأب كل المال
الأرحام. بالتعصيب.

هأما حالات الأخ لأب مع الإخوة الأشقاء والأخ الشقيق وابن الابن والابن وأصحاب
الفروض فقد مرّت .

٢٢ - حالات توريث الإخوة لأب

- [١] الإخوة لأب وليس معهم = كل التركة بالتعصيب.
أحد.
- [٢] الإخوة لأب ومعهم ابن = ابن الأخ الشقيق محجوب وللإخوة لأب كل
أخ شقيق. المال بالتعصيب.
- [٣] الإخوة لأب ومعهم ابن = ابن الأخ لأب محجوب وللإخوة لأب كل المال
أخ لأب. بالتعصيب.
- [٤] الإخوة لأب ومعهم العم = العم الشقيق محجوب وللإخوة لأب كل المال
الشقيق. بالتعصيب.
- [٥] الإخوة لأب ومعهم عم = العم لأب محجوب وللإخوة لأب كل المال
لأب. بالتعصيب.
- [٦] الإخوة لأب ومعهم ابن = ابن العم الشقيق محجوب وللإخوة لأب كل
عم شقيق. المال بالتعصيب.
- [٧] الإخوة لأب ومعهم ابن = ابن العم لأب محجوب وللإخوة لأب كل المال
عم لأب. بالتعصيب.
- [٨] الإخوة لأب ومعهم ذوو = ذوو الأرحام محجوبون وللإخوة لأب كل
الأرحام. المال



٢٣ - توريث ابن الأخ الشقيق وإن نزل

- [١] ابن الأخ الشقيق وليس = بالتعصيب.
معه أحد. كل التركة بالتعصيب.
- [٢] ابن الأخ الشقيق ومعه =
ابن أخ لأب. ابن الأخ لأب محجوب ولابن الأخ الشقيق
- [٣] ابن الأخ الشقيق ومعه = كل المال بالتعصيب.
العم الشقيق محجوب ولابن الأخ الشقيق كل العم الشقيق.
- [٤] ابن الأخ الشقيق ومعه = المال بالتعصيب.
العم لأب. العم لأب محجوب ولابن الأخ الشقيق كل
- [٥] ابن الأخ الشقيق ومعه = المال بالتعصيب.
ابن العم الشقيق محجوب ولابن الأخ الشقيق كل
- [٦] ابن الأخ الشقيق ومعه = كل المال بالتعصيب.
ابن العم لأب. ابن العم لأب محجوب ولابن الأخ الشقيق كل
- [٧] ابن الأخ الشقيق ومعه = كل
ذوو الأرحام. المال بالتعصيب.



٢٤ - حالات توريث ابن الأخ لأب وإن نزل

- [١] ابن الأخ لأب وليس معه = ذوو الأرحام محجوبون ولا ابن الأخ الشقيق كل
أحد. المال بالتعصيب.
- [٢] ابن الأخ لأب ومعه العم = كل التركة بالتعصيب.
الشقيق.
- [٣] ابن الأخ لأب ومعه العم = العم الشقيق محجوب ولا ابن الأخ لأب كل
لأب. المال بالتعصيب.
- [٤] ابن الأخ لأب ومعه ابن = العم لأب محجوب ولا ابن الأخ لأب كل المال
العم الشقيق. بالتعصيب.
- [٥] ابن الأخ لأب ومعه ابن = ابن العم الشقيق محجوب ولا ابن الأخ لأب
العم لأب. كل المال بالتعصيب.
- [٦] ابن الأخ لأب ومعه ذوو الأرحام = ابن العم لأب محجوب ولا ابن الأخ لأب كل
المال بالتعصيب.



٢٥ - حالات توريث العم الشقيق.

- [١] العم الشقيق وليس معه = ذوو الأرحام محجوبون ولا بن الأخ لأب كل أحد.
المال بالتعصيب.
- [٢] العم الشقيق ومعه العم = كل التركة بالتعصيب.
لأب.
- [٣] العم الشقيق ومعه ابن = العم لأب محجوب وللعم الشقيق كل المال.
العم الشقيق.
بالتعصيب.
- [٤] العم الشقيق ومعه ابن = ابن العم الشقيق محجوب وللعم الشقيق كل المال.
العم لأب.
المال بالتعصيب.
- [٥] العم الشقيق ومعه ذوو الأرحام = ابن العم لأب محجوب وللعم الشقيق كل المال.
بالتعصيب.



٢٦ - حالات توريث العم لأب

- [١] العم لأب وليس معه = كل التركة بالتعصيب.
أحد .
- [٢] العم لأب ومعه ابن العم = ابن العم الشقيق محجوب وللعمة لأب كل المال
الشقيق. بالتعصيب.
- [٣] العم لأب ومعه ابن العم = ابن العم لأب محجوب وللعمة لأب كل المال
لأب. بالتعصيب.
- [٤] العم لأب ومعه ذور = ذور الأرحام محجوبون وللعمة لأب كل المال
الأرحام. بالتعصيب.

٢٧ - حالات توريث ابن العم الشقيق

- [١] ابن العم الشقيق وليس معه أحد . = كل التركة بالتعصيب.
- [٢] ابن العم الشقيق ومعه ابن العم لأب. = ابن العم لأب محجوب ولابن العم الشقيق كل
المال بالتعصيب.
- [٣] ابن العم الشقيق ومعه ذور الأرحام. = ذور الأرحام محجوبون ولابن العم الشقيق كل
المال بالتعصيب.



٢٨ - حالات توريث ابن العم لأب

[١] ابن العم لأب وليس معه = كل التركة بالتعصيب.
أحد.

[٢] ابن العم لأب ومعه ذوو الأرحام محجوبون ولا ابن العم لأب كل المال بالتعصيب.
الأرحام.

٢٩ - حالات توريث ذوى الأرحام

[١] ذوو الأرحام وليس معهم = التركة بينهم.
أحد.



(*) ذوو الأرحام: هم الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا العصبات ولا يرثون إلا عند انعدام الأقارب من أصحاب الفروض والعصبات.
وهم أربعة أصناف مقدم كل صنف على من يليه وهم: (١) أولاد البنات وأولاد بنات الابن.

(٢) الجد غير الصحيح والجدّة غير الصحيحة.

(٣) أولاد الإخوة لأم وأولاد الأخوات الشقيقات أو لأب.

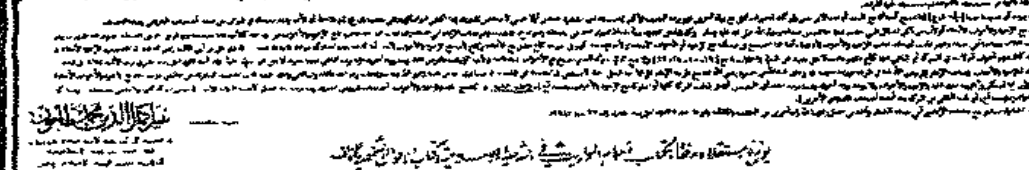
(٤) أعمام الميت لأم وأولادهم، وأعمام أبيه لأم وأولادهم وأعمام جده لأم وأولادهم، والتفاضل بينهم من أدق مسائل الميراث.

دليل توريث ذوى الأرحام

أخرج ابن ماجه وغيره عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف « أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال، فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر أن النبى ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لامولى له، والخال وارث من لا وارث له» وسنده حسن انظر الإرواء ص ٦ رقم ١٧٠٠ .

وأخرج البيهقى عن على وعبد الله أنهما إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة، أعطوا بنت البنت المال كله، والخال المال كله، وكذلك ابنة الأخ، وابنة الأخت للأم أو للأب والام، أو للأب والعممة وابنة العم، وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وماقرب أو بعد إذا كان رحماً فله المال، إذا لم يوجد غيره فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف، وإن كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان، وابنة الخال وابنة الخالة والثلث والثلثان» وسنده صحيح انظر الإرواء ص ٦ رقم ١٧٠٢ .



[illegible]

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم بقلم / مجدى فتحى السيد	٥
[١] الموارث نظام ربانى	٦
[٢] فضل تعلم الموارث	٩
[٣] أسباب الإرث وموانعه وشروطه	١١
[٤] جملة الورثة	١٥
[٥] أصحاب الفرائض والعصيات	١٦
[٦] الفروض وأصحابها بالأدلة الشرعية	١٧
[٧] طريقة الكشف فى الجدول	٢٠
تعريفات	٢٢
أصحاب الفروض	
[١] حالات توريث الزوج من زوجته	٢٤
[٢] حالات توريث الزوجة من زوجها	٢٧
[٣] حالات توريث البنت من أبيها	٣٠
[٤] حالات توريث البنتين فأكثر	٣٣
[٥] حالات توريث بنت الابن	٣٦
[٦] حالات توريث بنتى الابن	٣٩
[٧] حالات توريث الأب	٤٢
[٨] حالات توريث الأم	٤٤
[٩] حالات توريث الجد الصحيح	٤٦
[١٠] حالات توريث الجدة الصحيحة فأكثر	٤٨
[١١] حالات توريث الأخت الشقيقة	٥٠

الموضوع	الصفحة
..... [١٢] حالات توريث الأختين الشقيقتين	٥٢
..... [١٣] حالات توريث الأخت لأب	٥٥
..... [١٤] حالات توريث الأختين لأب فأكثر	٥٧
..... [١٥] حالات توريث الأخ أو الأخت لأم	٥٩
..... [١٦] حالات توريث الإخوة أو الأخوات لأم	٦١
..... [١٧] حالات توريث الابن فأكثر (العصبات)	٦٣
..... [١٨] حالات توريث الابن مع أصحاب الفروض	٦٥
..... [١٩] حالات توريث الأخ الشقيق	٦٧
..... [٢٠] حالات توريث الإخوة الأشقاء	٦٨
..... [٢١] حالات توريث الأخ لأب	٦٩
..... [٢٢] حالات توريث الإخوة لأب	٧٠
..... [٢٣] حالات توريث ابن الأخ الشقيق وإن نزل	٧١
..... [٢٤] حالات توريث ابن الأخ لأب وإن نزل	٧٢
..... [٢٥] حالات توريث العم	٧٣
..... [٢٦] حالات توريث العم لأب	٧٤
..... [٢٧] حالات توريث ابن العم الشقيق	٧٤
..... [٢٨] حالات توريث ابن العم لأب	٧٥
..... [٢٩] حالات توريث ذوى الأرحام	٧٥
..... دليل توريث ذوى الأرحام	٧٦
..... صورة لجدول الميراث للأستاذ نبيل طاحون	٧٧
..... الفهرس	٧٩

مطبعة الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده رقم ١٢٠
ت: ٢٥٦٢٢٠ / ٢٥٦٢٢٠ / ٢٥٦٢٢٠
ص. ب: ٢٢٠ فاكس ٢٥٩٧٧٨

رقم الإيداع : ١٩٩٤ / ٩٥٤١

I . S . B . N : 977 - 272 - 228-3

مكتبة جامعة القاهرة

إهداء من مكتبة جامعة القاهرة

سلسلة آيات قدرة الله في خلق الإنسان

مجموعة من القصص في شكل رحلات مثيرة إلى أعضاء الجسم المختلفة
نتعرف من خلالها على قدرة الله في خلقها لوظائفها المختلفة، والأحكام النقية
الخاصة بكل عضو منها
سلسلة جديدة في طريقة عرضها .. ومادتها العلمية والدينية ..
أحرص على مشاركة محمد ومروة في هذه الرحلات المثيرة الشيقة.

- | | |
|----------------------|------------------|
| ١- الجوهرة المظلمة | العين |
| ٢- السماعنة الثلاثية | الأذن |
| ٣- العضلة المتحدثة | اللسان |
| ٤- البالون الهاضم | المعدة |
| ٥- الأمعاء الملتفة | الأمعاء |
| ٦- قاهر السموم | الكبد |
| ٧- الحصن السائل | الدم |
| ٨- جهاز الهواء | الرئة |
| ٩- المرتفع البشري | الكلية |
| ١٠- الفسلاف الواقف | الجلد |
| ١١- المضخة العضلية | القلب |
| ١٢- صائد الميكروبات | الجهاز الليمفاوي |
| ١٣- المسالم المجهول | الغدد والهرمونات |
| ١٤- الجنود المطيعة | اليدين والقدمين |
| ١٥- كابلات الإحساس | الأعصاب |
| ١٦- القوائد العظام | المخ |

مع تحيات

إدارة المكتبة العامة بطنطا

مكتبة الدكتور محمد عبد الحليم
سنة النشر ٢٠٠٢ م - ١٤٢٤ هـ

To: www.al-mostafa.com